


Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تقرير الأمين العام

موجز

في القرار ١٥٥/٦٣ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسلّمت بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير مقدم تلبية لهذا الطلب. وينقسم التقرير إلى أربعة فروع: يتضمن الفرع الأول المقدمة؛ ويتناول الفرع الثاني المعلومات الأساسية؛ ويحمل الفرع الثالث التدابير المبلغة من الدول الأعضاء؛ ويتضمن الفرع الرابع الاستنتاجات والتوصيات.

* A/65/150.



أولا - مقدمة

١ - في قرارها ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، حثت الجمعية العامة الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وعلى الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وفي وضع نهج أكثر تعددا للقطاعات وأكثر انتظاما وشمولا واستدامة في ميادين التشريعات والمنع وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وتأهيلهن. وهذا التقرير يقدم وفقا لطلب الجمعية في ذلك القرار، ويستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. ويتناول الفترة الممتدة منذ صدور التقرير الأخير (A/63/214 و Corr.1) حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - تناولت الجمعية العامة مسألة العنف ضد المرأة لعدة سنوات. وفي معرض إشارتها إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، أعربت الجمعية عن قلقها في عام ٢٠٠٨ إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وأشارت إلى أن هذا العنف يخل بشكل خطير بتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو يحول دونها، وأنه يشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها. وسلمت الجمعية أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش يجعلها في المقابل أكثر عرضة للعنف.

٣ - ولحماية المرأة من هذا العنف، وكسر حلقة العنف، أدانت الجمعية العامة بقوة، في القرار ١٥٥/٦٣، جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول (الفقرة ٨)؛ وأكدت أهمية أن تحجم الدول عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (الفقرة ٩)؛ وأكدت أيضا أن على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاکمتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا (الفقرة ١٠)؛ وحثت الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق كفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون والوصول إلى القضاء (الفقرة ١١).

٤ - ثم طرحت الجمعية العامة في القرار نفسه تدابير محددة يتعين على الدول اتخاذها للقضاء على هذا العنف، منها في جملة أمور: إدخال تحسينات على الإطار القانوني، بما في ذلك استثناء العنف الجنسي من أحكام العفو العام (الفقرة ١٣)؛ وحماية ومساعدة الضحايا،

والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم (الفقرة ١١)؛ ووضع الاستراتيجيات الوطنية (الفقرة ١٦)؛ وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني (الفقرة ١٦ ر م)؛ وتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها (الفقرة ١٥)؛ وتدريب جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (الفقرة ١٤)؛ وتقديم المساعدة للضحايا (الفقرة ١٦ م) و (ع) و (ف)؛ وجمع وتحليل البيانات (الفقرة ١٦ هـ)؛ وتخصيص الموارد (الفقرة ١٦ ز) و (ح). وأهابت الجمعية أيضا بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تتسق عملها على نحو أفضل (الفقرة ٢١).

٥ - واستنادا إلى المدخلات الواردة من الدول الأعضاء استجابة لمذكرة شفوية، يلخص هذا التقرير التدابير المتخذة من قبل الدول للتصدي للعنف ضد المرأة بخصوص: (أ) الصكوك الدولية، والتشريعات ونظام العدالة الجنائية (تتناول الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ (ب) و (ج) و (د) و (ك) و (ل) و (م) و (١٨) على وجه الخصوص من القرار ١٥٥/٦٣؛ (ب) خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، وآليات التنسيق الوطنية والتعاون (وبخاصة الفقرات ١٦ (أ) و (و) و (ز) و (ي) و (ن) و (ف) و (ر)؛ (ج) تدابير منع العنف، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات (وبخاصة الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ (ب) و (ح) و (ط) و (ي) و (س) و (ق)؛ (د) حماية ضحايا العنف/الناجيات منه وتقديم الدعم والخدمات لهن (وبخاصة الفقرات ١٥ و ١٦ (ل) و (م) و (ع) و (ف) و (ص)؛ (هـ) جمع وتحليل البيانات (وبخاصة الفقرة ١٦ هـ)).

ثالثا - التدابير المبلغ عنها من الدول الأعضاء

٦ - حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، كانت ٥٤ دولة عضوا قد استجابت لطلب الأمين العام بمعلومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٣^(١). وقدمت معلومات بشأن طائفة من التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز الأطر القانونية، واعتماد السياسات المخصصة، وتعزيز إجراءات الوقاية وبذل الجهود لمحاكمة المرتكبين وحماية الضحايا وتقديم الدعم لهن.

(١) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جورجيا، جيبوتي، ساموا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليمن.

ألف - الصكوك الدولية والتشريعات ونظام العدالة الجنائية

٧ - الإطار القانوني الدولي يلزم الدولة باعتماد القوانين الخاصة بما للتصدي للعنف ضد المرأة ويوجهها في قيامها بذلك. وقد وجهت الدول الأعضاء الانتباه إلى انضمامها إلى طائفة من الصكوك الدولية بما في ذلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأثيرت أيضا في ذلك السياق مسألة معاناة المرأة التي تعيش تحت الاحتلال وأهمية احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأفادت دول كثيرة بانضمامها إلى صكوك إقليمية ذات صلة، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا. وأشار بعض الدول إلى العمل الجاري الاضطلاع به في مجلس أوروبا فيما يتعلق بصياغة اتفاقية بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٨ - وتوفر التشريعات الأساس لنهج كلي وفعال للتصدي للعنف ضد المرأة. وقد عززت دول كثيرة من أطرها القانونية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له. ومع ذلك، يظل الافتقار إلى الإنفاذ التام والفعال للقانون يمثل تحديا مستمرا. ويعترف عدد متزايد من الأطر القانونية بالعنف ضد المرأة بوصفه شكلا من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وانتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة. وقد أدرج الحق في حياة خالية من العنف في بعض الدساتير، مثل دستور إكوادور (المادة ٦٦ (٣)) الذي نُقح في عام ٢٠٠٨. ومن الاتجاهات الجديدة بالذكر حدوث زيادة في اعتماد قوانين شاملة لا تقتصر على تجريم العنف ضد المرأة والدعوة إلى محاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم، بل تتضمن أيضا تدابير لمنع العنف وتوفير الدعم والحماية لضحايا العنف/الناجيات منه، وتنفيذ القانون (الأرجنتين، وإسبانيا، وباراغواي، والبرتغال، وجورجيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا) ولدى دول أخرى قوانين أو أحكام قانونية مستقلة لحماية ومساعدة الضحايا تناول، على سبيل المثال، التعويض عن الأضرار (سويسرا والنمسا)، وتقديم الدعم والخدمات (بلغاريا، وسلوفاكيا، والسويد، والفلبين، والنرويج، واليابان)، فضلا عن فرص تدابير لمنع، من قبيل التربية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة في المدارس وتدابير التوعية الجماهيرية بشأن العنف المنزلي (جمهورية كوريا وصربيا). وتتناول بعض هذه القوانين أشكالًا متعددة من العنف، بينما تركز قوانين أخرى على شكل واحد من أشكال العنف، مثل العنف المنزلي.

٩ - وقد عدلت الدول الأعضاء من قوانينها الجنائية و/أو اعتمدت قوانين أخرى تتناول العنف ضد المرأة. ووسعت تعاريف العنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، تشمل تعاريف العنف المترلي في كثير من القوانين العنف البدني والجنسي والنفسي وأنواعا أخرى من العنف وتمتد لتشمل العنف المرتكب في إطار العلاقات خلاف الزواج (باراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وشيلي، وسويسرا). وقد وُسِّع تعريف الاغتصاب في عدة بلدان ليشمل طائفة أكبر من الأفعال الأساسية، مع التركيز أيضا على الرضا لا على القوة البدنية؛ وزيّدت العقوبات المنطبقة (البرتغال، وبلغاريا، والسنغال، وشيلي، وموريشيوس). ويجرّم عدد متزايد من الدول الاغتصاب الزوجي (البوسنة والهرسك، وشيلي، وقبرص). وزيّدت الأحكام والغرامات المطبقة في حالات العنف المترلي (تونس، وقبرص، وموريشيوس والنرويج)، وأضيفت الظروف المشددة للعقوبة مثل مشاهدة القصر للعنف (النرويج)، وسن الضحية والعنف المفضيان إلى وفاة الضحية (البرتغال). ويزيد اعتماد قوانين أو أحكام خاصة بشأن التحرش الجنسي (إكوادور، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وجورجيا، وشيلي، والصين، وفلندا، وموريشيوس)، يحظر بعضها التحرش الجنسي لا في أماكن العمل فحسب ولكن أيضا في المؤسسات التعليمية ومجالات النشاط العام الأخرى. وثمة اتجاه ناشئ يتمثل في اعتماد تشريعات تجرم المطاردة تحديدا (إيطاليا). وعدلت عدة دول، أو هي بصدد تعديل، الأحكام التمييزية، في القوانين الجنائية أو قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالزنا والاعتصاب وتعدد الزوجات (تونس، والعراق، ولبنان). وأدرجت دول أحكاما تتصل بحماية المرأة من العنف في القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو المساواة في الحقوق (البوسنة والهرسك والفلبين) وحماية المرأة بوجه عام (الصين) ومنع الجريمة (بيلاروس). وركزت بعض القوانين الجديدة أو المعدلة على حماية الأطفال من العنف والإيذاء الجنسيين (البرتغال، والسويد، والصين). ويجري بذل الجهود في عدة دول لتفصيل و/أو اعتماد قوانين تتناول العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، وبليز، والعراق، والكاميرون، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا) أو حماية الأطفال من العنف (الجمهورية العربية السورية).

١٠ - وتتوافر، أو هي في سبيلها إلى ذلك، في عدد متزايد من الدول أوامر الحماية المدنية، التي تنص على إبعاد مرتكبي العنف من محل الإقامة المشترك في حالات العنف المترلي، وفرض قيود على سلوكهم (إسبانيا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وقبرص، وموريشيوس، وهولندا، واليابان). وعززت بعض الدول الإجراءات العلاجية المتمثل في أوامر الحماية، بطرق منها تمديد الفترة الزمنية التي يشملها الأمر (النمسا)؛ وتوسيع نطاق الانطباق بما يتجاوز الزوجين (فرنسا) ويشمل

حالات إيذاء الأطفال (هولندا) والمطاردة (إيطاليا والنمسا)؛ وتوسيع نطاق الحق في طلب أمر الحماية ليشمل أشخاصا غير ضحية العنف/الناجين منه (بلغاريا، والنمسا). وأفادت هولندا أن حوالي ٢ ١٠٠ أمر تقييدي مؤقت قد فرضت في عام ٢٠٠٩ ضد مرتكبين للعنف المنزلي. وأنشئ في شيلي مركز خاص لتسجيل أوامر الحماية، وفي فنلندا أعدت تعليمات لتعزيز إجراءات الشرطة المتصلة بأوامر الحماية.

١١ - وثمة اتجاه جدير بالذكر، وهو اعتماد تشريعات بشأن الممارسات الضارة. إذ اعتمد عدد من الدول، أو هي بصدد اعتماد، تشريعات من هذا القبيل، منها ما يتصل بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (أيسلندا، وجيبوتي، والكاميرون، والنرويج)، والزواج المبكر والزواج بالإكراه (بلغاريا، والنرويج)، وطلب المهر (الكاميرون). وألغت الجمهورية العربية السورية الدفاع عما يسمى جرائم "الشرف" من قانون عقوباتها، بينما زادت أيسلندا العقوبات المفروضة على الظروف المشددة للعقوبة فيما يتعلق بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. وقد تنشئ التشريعات المتعلقة بالممارسات الضارة ولاية قضائية تتجاوز الحدود الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، لأن هذه الأشكال من العنف قد ترتكب عبر الحدود.

١٢ - واعتمدت دول، أو عدلت، قوانين الإجراءات الجنائية أو القوانين ذات الصلة لتحسين حماية ومساعدة ضحايا العنف/الناجيات منه خلال سير الإجراءات القانونية. وتشمل هذه التدابير إمكانية حضور موظف من نفس نوع الجنس الجلسات في جميع مراحل الدعوى (سويسرا)؛ وتوفير المساعدة القانونية والنفسية (إسبانيا، والبرتغال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسويد، وكينيا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا)؛ وإتاحة المعلومات للضحايا/الناجيات بشأن سير قضاياهن وحقوقهن في التعويض والحصول على أمر حماية (أيسلندا، وجورجيا، والسويد، والنرويج)؛ وإخراج مرتكب العنف من المحكمة أثناء إدلاء الضحية بشهادتها وإبعاد الجمهور من المحكمة (أيسلندا)؛ والتعجيل بالإجراءات القضائية (البرتغال)؛ وتدابير خاصة لدعم الضحايا في تقديم الأدلة (السويد، وسويسرا، وقبرص، وكندا)؛ ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الإجراءات القضائية كطرف مدني (جيبوتي). واعتبر عدم تقديم المساعدة القانونية المجانية للنساء ضحايا العنف عائقا خاصا في بعض الدول في سبيل وصول ضحايا العنف/الناجيات منه إلى العدالة.

١٣ - ولتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون بقصد التصدي للعنف ضد المرأة وتنفيذ القوانين بشكل فعال، تم الاضطلاع ببرامج تدريبية من أجل الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين وقوات الأمن في بلدان كثيرة (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا،

وأوغندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج). وغالبا ما يُضطلع بهذه المبادرات بالتعاون مع المجتمع المدني، وتتضمن تركيزا على التحقيق مع المرتكبين ومحاكمتهم، وتحسين المعرفة بأسباب ونتائج العنف ضد المرأة، والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية. وأعدت مجموعة من المواد التدريبية، كما أُصدرت بروتوكولات ومبادئ توجيهية، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والإجراءات القانونية وكذلك التعاون بين مختلف السلطات (إسبانيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، والسودان، والسويد، والصين، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والنرويج، وهولندا). كما أنشأت الدول مراكز متخصصة من أجل التحقيقات (البرتغال)؛ وقوات شرطة ووحدات مقاضاة متخصصة، أو إلحاق موظفين بهذه الوحدات (إسبانيا، وأوغندا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج)؛ وإنشاء محاكم متخصصة أو وحدات متخصصة ضمن المحاكم (الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وباراغواي، وكولومبيا، وموريشيوس). ووحدات متخصصة ضمن الوزارات (جيبوتي، وساموا، والمكسيك).

١٤ - ولتقييم الفعالية وتنفيذ القوانين أهمية حاسمة من أجل تحديد مجالات التحسين. وقد اضطلعت دول عدة بدراسات لاستعراض وتقييم تشريعاتها (إسبانيا، وأستراليا، وباراغواي، وبليز، والسودان، والمكسيك). كما أنشأت بعض الدول، كالأرجنتين وإسبانيا، وكولومبيا، والمكسيك، آليات محددة لرصد تنفيذ تشريعاتها. وغالبا ما يتم الاضطلاع بعملية الاستعراض والتقييم هذه بالتشاور مع المجتمع المدني. وتم إبراز فعالية وحدات/موظفي المدعين العامين والشرطة المتخصصين ومساهماتهم في جعل الممارسات أكثر اتساقا وفي مراقبة الجودة.

باء - خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية وآليات التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني

١٥ - توفر خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية بشأن العنف ضد المرأة إطارا شاملا يمكن أن يحسن التنسيق بين القطاعات ذات الصلة، كما توفر أطرا زمنية لأنشطتها. وقد اعتمدت بلدان عديدة سياسات مخصصة بشأن العنف ضد المرأة بوجه عام (إسبانيا، وإكوادور، وأيسلندا، وباراغواي، وبوليفيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والكاميرون)، أو بشأن شكل معين من العنف، كالعنف المنزلي (البوسنة والهرسك،

وشيلي، وليتوانيا، وموريشيوس، والنرويج، وهولندا)، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (بلجيكا، وجيبوتي، والسنغال، وكينيا)، والزواج بالإكراه (بلجيكا، والنرويج)، والعنف الجنسي (إكوادور، وجمهورية كوريا). وتشمل هذه الخطط عامة تدابير لمنع حدوث العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه؛ ودعم ومساعدة ضحايا العنف/الناجيات منه، ووضع القوانين؛ والقيام بالأبحاث وجمع المعلومات؛ وتدريب الشرطة والأفراد العاملين في المجالين الصحي والقانوني وغيرهم؛ وتعزيز التعاون بين القائمين بمعالجة العنف ضد المرأة. وقد كرست بعض البلدان، التي اعتمدت خطط عملها الوطنية الثانية أو الثالثة أو أنها بصدد وضعها، اهتمامها لمجالات تركيز جديدة كأشكال العنف المختلفة، بما في ذلك الزواج بالإكراه أو تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، أو النظام القضائي، أو الأطفال الذين يشهدون العنف الممارس ضد النساء (أيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وهولندا). كما أدرجت في بعض الخطط مؤشرات وأطر زمنية لرصد وتقييم تنفيذ خطط العمل الوطنية، كما هو الحال في البرتغال. ولدى بعض الدول مؤسسات أو آليات خاصة لتقييم خطط عملها وسياساتها وأنشطتها الوطنية بانتظام (إسبانيا، وبليز، والسويد، والنرويج). كما أبلغت عدة دول عن استراتيجيات وبرامج في مجالات أخرى يمكن أن تساعد في الحد من تعرض المرأة للعنف، بما في ذلك الاستراتيجيات والبرامج المتصلة بالحد من الفقر (النرويج واليمن)، والتشرد (أستراليا والسويد)، والبطالة (بيلاروس)، والأنشطة التي تهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً (جيبوتي، وساموا، والسنغال، والكاميرون، وموريشيوس). وعدد من الدول بصدد وضع خطط عمل و/أو سياسات مخصصة وطنية بشأن العنف ضد المرأة بوجه عام (الأرجنتين، وأستراليا، وأوغندا، وإيطاليا، والسنغال، وفنزويلا، وكينيا)، أو بشأن شكل معين من العنف، بما في ذلك تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (السنغال، وفنلندا)، والزواج بالإكراه (السويد)، والمطاردة (إيطاليا)، والعنف المسترلي (بلجيكا، وقيرص). ولدى بعض الدول خطط عمل وسياسات على المستوى المحلي أو هي بصدد وضعها (أيسلندا والسودان، والمكسيك). وشُدّد على الحاجة إلى ترجمة الاستراتيجيات إلى برامج وإجراءات عملية.

١٦ - وفي دمج الأهداف والأنشطة المتصلة بوضع حد للعنف ضد المرأة في خطط العمل الوطنية المتعلقة بمسائل أخرى ما يؤكد من جديد الرسالة الهامة التي مفادها أنه بدون التصدي للعنف ضد المرأة، فإن مجالات أخرى من أوجه التقدم الوطني ستتأثر سلبياً. وقد أدرج عدد من الدول الأعضاء أحكاماً تتصل بالعنف ضد المرأة في خطط أعمالها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان أو أنها بصدد إدراجها فيها (الفلبين)، والمساواة بين الجنسين (إسبانيا، والبرتغال، وبوليفيا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفنلندا واليابان) والنهوض

بالمرأة (البحرين، والجمهورية العربية السورية)، والأمن (فنلندا)، والصحة الإنجابية (إكوادور، وباراغواي، وسويسرا).

١٧ - كما أنشئت آليات وطنية مخصصة لمعالجة العنف ضد المرأة بوجه عام أو شكل معين من أشكال العنف، كالعنف المتزلي (البرتغال، وجورجيا، فنلندا، وليتوانيا، وموريشيوس)، أو تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (جيبوتي، وكينيا، والنرويج)، ولتحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة المختلفين (الأرجنتين، وإسبانيا، وباراغواي، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك). هذه الآليات غالبا ما تشمل فرق عمل ولجان متعددة القطاعات، أو وحدات متخصصة ضمن الوزارات، أو أفرقة خبراء، وفي حالات كثيرة تضم ممثلين عن هيئات حكومية، وبرلمانيين، ومنظمات غير حكومية. كما تشمل الجهود المبذولة لتحسين التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة المختلفين ترتيبات تعاونية بين مختلف السلطات الحكومية، ومؤتمرات وطنية وإقليمية، ودورات تدريبية، وأفرقة عاملة وشبكات وطنية (الاتحاد الروسي، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، واليمن). وقد أبرز عدد من الدول التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية النسائية (إسبانيا، وساموا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وليتوانيا). في حين أبلغت عدة دول عن زيادة في التمويل المخصص لتنفيذ خطط العمل والسياسات الوطنية، وأن التعاون بين مختلف السلطات الحكومية قد تعزز (أستراليا، وأيسلندا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وساموا، والسويد، والنرويج).

جيم - تدابير الوقاية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات

١٨ - من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، يجب على الدول ألا تعاقب المرتكبين فحسب بل يتعين عليها أيضا اتخاذ التدابير لمنع هذا العنف. فإشراك جميع الأطراف المعنية ضروري من أجل تغيير المواقف المجتمعية التي تغض الطرف عن العنف ضد المرأة وتديم عدم المساواة بين الجنسين. وثمة مجموعة متزايدة من الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والقادة الدينيين والمجتمعيين، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص، والشباب، والرجال والفتيان، والموظفون الحكوميون الرفيعو المستوى تشترك بإطراد في المبادرات لوضع حد للعنف ضد المرأة (بيلاروس، والكونغو، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وموريشيوس). كما اضطلع بحملات لتوعية المجتمع والقادة الدينيين في عدة دول، بما فيها موريشيوس، والكاميرون، والكونغو. واستخدمت الدول مجموعة من الأساليب لزيادة الوعي

لدى الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة وحساسيته بشأنها، كما تستند في جهودها بشكل متزايد إلى نتائج الأبحاث أو عمليات التقييم، كما هو حاصل في أستراليا، وكندا. وفي بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكولومبيا، استندت الجهود إلى استراتيجية اتصالات محددة. ونظم عدد كبير من البلدان حملات وطنية بشأن التوعية وعدم التسامح مطلقاً تجاه العنف ضد المرأة (الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأيسلندا، وباراغواي، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، وشيلي، وفرنسا، وكولومبيا)، بما في ذلك تجاه العنف المترى على وجه التحديد (بلغاريا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وهولندا). وقد تم الاضطلاع بعدة حملات فيما يتعلق بالاحتفالات السنوية بالأيام الـ ١٦ من العمل الناشط لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس وباليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (بليز، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والكونغو، وساموا، والصين، والفلبين، وكولومبيا، ولبنان، وموريشيوس واليابان). وكانت بعض الحملات المتعلقة بالعنف المترى مستلهمة من الحملة الإقليمية لمجلس أوروبا (أذربيجان، وقبرص). كما اضطلع بحملات بشأن العنف ضد المرأة على المستويات المحلية، وذلك في الاتحاد الروسي مثلاً. وفي عدة دول، قُدم التمويل للمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية للقيام بحملات توعية وأنشطة لمنع العنف (أستراليا، والسويد، وقبرص، وكندا، وهولندا). وقد أشار عدد من الدول إلى المؤتمرات والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية الدولية والإقليمية والوطنية وغيرها من المناسبات التي تم تنظيمها غالباً بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، وذلك للتوعية بشأن العنف ضد المرأة، وبشأن القوانين الوطنية والمعايير الدولية (أذربيجان، والبحرين، وبليز، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصين، والفلبين، وكندا، وهولندا، واليمن). كما عُقدت حلقات تدريبية ودراسية بشأن المسائل الجنسانية، بما فيها العنف ضد المرأة، وذلك لصالح مجموعات مستهدفة، بما في ذلك الأفراد العاملون في مجال حفظ السلام (أيسلندا، والسويد)، والبرلمانيون، والموظفون المدنيون والمنظمات غير الحكومية (جيبوتي، والكامرون، وكينيا)، كما استُخدمت المنشورات والكراسات، والمواقع الشبكية، والمواد السمعية - البصرية، ووسائل الإعلام الاجتماعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمناقشات في برامج التوعية والإعلام. وجرى التشديد على أن حملة واحدة لا تكفي للتوعية وأنه لا بد من تكرار الرسالة المقصودة بانتظام (هولندا).

١٩ - واضطلعت عدة دول بمبادرات لتعريف ضحايا العنف/الناجيات منه والنساء المعرضات لخطر العنف بحقوقهن، بما في ذلك خطوط المساعدة الهاتفية والمواقع الشبكية، ولتشجيع الضحايا على التماس المساعدة (إيطاليا، والبرتغال، وصربيا، وفرنسا، وليتوانيا، واليابان) والمراكز القانونية لإبلاغ النساء بحقوقهن (بليز). وفي فنلندا، وأيسلندا، والنرويج،

تُرجمت المواد اللازمة إلى لغات عدة. وكان الهدف من بعض هذه الجهود الوصول إلى مجموعات معينة من النساء، كالمهاجرات (فنلندا)، والمشرديات داخلية (أذربيجان)، ونساء الشعوب الأصلية (المكسيك)، والعمال المتزليون الأجانب (لبنان).

٢٠ - وتوفر المناهج والمؤسسات التعليمية فرصة هامة ومنتدى يمكن فيه معالجة المواقف التي تركز العنف ضد المرأة، وتعزيز حقوقها. وفي عدة بلدان، يُقدّم التدريب لتوعية المعلمين بشأن العنف ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان (إسبانيا، وإكوادور، وسلوفاكيا، والمكسيك، وتركمانستان، وجيبوتي). وثمة دول وضعت مناهج دراسية ومواد تعليمية بشأن المساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان، والقضاء على العنف ضد المرأة (إسبانيا، وأيسلندا، والمكسيك)، ومبادئ وطنية من أجل جعل المدارس خالية من العنف (أستراليا)، ومبادئ توجيهية للمعلمين والوالدين (جمهورية كوريا). كما تم في العديد من البلدان تنظيم أيام وبرامج للتوعية بقصد زيادة الوعي للعنف ضد المرأة ومساعدة الطلاب على تنمية المهارات في مجال إقامة علاقات مؤسسة على الاحترام وعدم العنف والمحافظة عليها (أستراليا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، والبوسنة والهرسك، والجمهورية العربية السورية، والكونغو، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والمكسيك، وهولندا).

٢١ - وتمثل وسائل الإعلام قناة هامة للرأي العام وتستطيع أن تؤثر على الاتجاهات المجتمعية. وتدريب الصحفيين على نشر الأخبار عن العنف ضد المرأة بصورة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يساعد على تبديد الخرافات والتوعية بالمسألة بين عامة الجمهور. وفي بعض الدول، تلقى صحفيون تدريبا عن العنف ضد المرأة (باراغواي، والبحرين، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك). وأنشئت لجان وهيئات خاصة لرصد تأثير نوع الجنس والقوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي في وسائل الإعلام، على العنف ضد المرأة، وذلك في إسبانيا وفرنسا، على سبيل المثال.

٢٢ - وجرى الاعتراف بدور الشباب والرجال والفتيان في معالجة العنف ضد المرأة، بوصف هذا الدور مكونا حاسم الأهمية في الجهود الرامية إلى منع العنف. واضطلع عدد متزايد من الدول الأعضاء بجهود ترمي إلى توعية وحشد الرجال والفتيان والمراهقين والشباب بشأن مكافحة العنف ضد المرأة (إسبانيا، وأستراليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وساموا، وشيلي، والفلبين، ولبنان، والمكسيك، والنرويج). واشتملت هذه المبادرات على إطلاق حملات وعقد حلقات دراسية وبرامج وحلقات عمل على الصعيد الوطني، عن أمور من بينها تنمية المهارات لفض النزاعات بأسلوب لا ينطوي على العنف، وتدريب العاملين في المنظمات غير الحكومية، وإقامة شبكات من المناصرين الذكور،

والتعاون مع "حملة الشريط الأبيض"، واشترك مسؤولين رفيعي المستوى في "شبكة القادة الرجال" المنشأة في إطار الحملة العالمية التي أطلقها الأمين العام تحت اسم "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة".

٢٣ - ولدى عدد متزايد من الدول برامج للتدخل تستهدف مرتكبي العنف ضد المرأة غايتها تغيير مواقفهم وسلوكهم (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وجمهورية كوريا، وساموا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، ولبنان، والمكسيك، والنمسا، وهولندا). وكثيرا ما تشتمل هذه البرامج على تشخيص حالات مرتكبي العنف في مرحلة مبكرة ومراقبتهم على سبيل المتابعة. وفي عدة دول، وُضعت مبادئ توجيهية للمؤسسات المسؤولة عن تلك البرامج (فرنسا)، وخصص مزيد من التمويل لتنفيذها (بلجيكا، والسويد)، وإجراء الأبحاث ذات الصلة (أستراليا). وعقدت أيضا برامج تدريبية للموظفين القائمين على تأهيل المرتكبين (بليز، والفلبين، وموريشيوس).

٢٤ - ووجهت الدول الانتباه إلى بعض العوامل المؤدية إلى دوام العنف ضد المرأة، ومن بينها القوانين والمواقف والممارسات التمييزية. ولوحظ أنه بالرغم من تكثيف تدابير المنع، فلا يزال تنفيذها تنقصه الفعالية. وقد بُذلت بعض الجهود بهدف تحديد الثغرات في مجال المنع، ووضع ممارسات مباشرة بالخير (كندا). وفي النرويج، أنشئت لجنة خاصة للتوصية بتدابير للمنع فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية.

دال - توفير الحماية والدعم والخدمات لضحايا العنف/الناجيات منه

٢٥ - يحتاج ضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه إلى الحصول في الوقت المناسب على خدمات الدعم التي تعالج الأضرار القصيرة الأجل، وتحميهم من التعرض إلى المزيد من العنف، وتقدم لهم الدعم، بما في ذلك المشورة القانونية، والمشورة والرعاية النفسية، وتعالج الاحتياجات الطويلة الأجل، مثل العثور على سكن وعمل. وأصبحت خدمات الدعم متاحة لضحايا العنف/الناجيات منه بصورة متزايدة. ويتمثل أحد الاتجاهات المباشرة بالخير في تقديم الخدمات في إنشاء مراكز، من بينها مراكز متنقلة (المكسيك)، تقدم مجموعة من الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه على نحو متكامل ومنسق، وذلك في موقع واحد (الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وكولومبيا، ولبنان، وموريشيوس). وأقر عدد من الدول الأعضاء بأن منظمات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية النسائية، لديها قدر كبير من الخبرة والخبراء المتخصصين في تقديم الخدمات لضحايا العنف/الناجيات منه، فقامت بدعم وتمويل ما تقوم

به تلك المنظمات من عمل في مجال تقديم الخدمات لضحايا العنف/الناجيات منه (الاتحاد الروسي، وأوغندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، والسويد، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس). وأنشئت آليات للإحالة في عدة دول (فرنسا، وكولومبيا، وهولندا). ويجري بذل جهود في بعض الدول لتعزيز أوجه التآزر بين أصحاب المصلحة المتعاملين مع حالات العنف الفردية (فنلندا، وليتوانيا، وهولندا). ووضعت الجمهورية الدومينيكية والمكسيك قائمة بخدمات الدعم والملاجئ والمراكز المخصصة لضحايا العنف/الناجيات منه، والأرجنتين بصدد مسح هذه الخدمات. بيد أن الكثير من خدمات الدعم غير متاح إلا في مواقع مركزية.

٢٦ - وتتوافر الملاجئ والدور الآمنة على نطاق أوسع لضحايا الأشكال المختلفة للعنف/الناجيات منه وللمجموعات المختلفة لضحايا العنف/الناجيات منه، من قبيل خادمت المنازل، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات، والأطفال ضحايا العنف/الشهود عليه (البحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وساموا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج، وهولندا). وتوجد على الصعيد الوطني خطوط اتصال مباشر أو خطوط طلب المساعدة تقدم معلومات، بلغات عدة في كثير من الأحيان، وخدمات إسداء المشورة والدعم والإحالة لضحايا العنف/الناجيات منه في عدد متزايد من البلدان (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسنغال، وصربيا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكامبيرون، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس، وهولندا، واليابان). وفي عدة بلدان، تشتمل خدمات الدعم على تقديم المساعدة المالية (جمهورية كوريا، وموريشيوس)، والمساعدة على إيجاد سكن طويل الأجل (أستراليا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وشيلي) وعمل (موريشيوس). وتشمل التطورات الأخرى في مجال تقديم الخدمات توفير خدمات رعاية الأطفال (جمهورية كوريا)، والتدريب المهني (السنغال وصربيا والكونغو)، وتقديم مجموعة أدوات مرحلة ما بعد العنف والوقاية منه (السودان)، والعلاج الطبي والدعم النفسي في المستشفيات لضحايا العنف/الناجيات منه (الكونغو وكينيا)، وتقديم معونة قانونية مجانية (أوغندا وشيلي والكامبيرون والكونغو)، وإنشاء أفرقة للدعم على الصعيد المجتمعي (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))، والخدمات المتخصصة لضحايا العنف من نساء الشعوب الأصلية (المكسيك)، وبذل جهود لتحسين المساعدة المقدمة لضحايا العنف المشردات داخليا (كولومبيا).

٢٧ - وفي بعض البلدان، أُجريت تقييمات أو دراسات تتعلق بملاجئ النساء ضحايا العنف (سويسرا، وفنلندا، وهولندا). ووضعت إسبانيا نظاما لمراقبة الجودة فيما يتعلق بالخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة للنساء ضحايا العنف/الناجيات منه.

٢٨ - ونُظِّمَت في دول عديدة دورات تدريبية ومشاريع لبناء قدرات الموظفين المتعاملين مع حالات العنف ضد المرأة وتوعيتهم، بمن فيهم الأطباء والموظفون الصحيون، كما وُضِعَت مواد تدريبية تشمل كتيبات وأدلة (الاتحاد الروسي، وأستراليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وقبرص، وكندا، وكينيا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج، واليابان). وكثيرا ما اشتملت هذه المبادرات على مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، وركّز بعضها على احتياجات فئات مختلفة من النساء ضحايا العنف، من قبيل النساء اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية، بينما سهل البعض الآخر تبادل الخبرات فيما بين البلدان المتجاورة. وحتى يتسنى دعم العمل الذي يضطلع به القائمون على الخدمات الاجتماعية والموظفون العاملون مع ضحايا العنف/الناجيات منه، وضع عدد من الدول إجراءات ومبادئ توجيهية وأدوات معيارية للتشغيل، وذلك فيما يتعلق بالتعامل مع الحالات وبالممارسات الجيدة، وأصدرت أيضا بروتوكولات وأنظمة (إكوادور، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وصربيا، والفلبين، وكندا، وموريشيوس، والنرويج).

هاء - جمع البيانات وتحليلها

٢٩ - وتوافر بيانات صحيحة عن العنف المرتكب ضد المرأة أمر حاسم الأهمية لوضع وتنفيذ قوانين وسياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية سليمة. وأشار بعض الدول الأعضاء إلى ارتفاع حالات العنف الأسري المُبلَّغ بها للشرطة (البرتغال وقبرص). وجرى توجيه الانتباه إلى فئات معينة من النساء اللائي ما زلن يتعرضن لمستويات أعلى من العنف، من قبيل الشبابات (إيطاليا)، أو الأقليات العرقية (النرويج). وأكد عدد من الدول استمرار وجود التحدي المتمثل في الافتقار إلى بيانات عن العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك نقص نُظُم جمع البيانات الموحدة ونقص البيانات المصنفة (الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، والسنغال، وسويسرا، والعراق، وفنلندا، واليمن).

٣٠ - ويجب أن يكون جمع البيانات ممنهجا ومصنفا بحسب العوامل الديمغرافية مثل نوع الجنس والسن والأصل العرقي، وأن يُجرى بصورة تراعي الاعتبارات الجنسانية على

يد أشخاص يجرون المقابلات ذوي دراية بطبيعة العنف ضد المرأة. والطريقة الأكثر شمولاً لجمع البيانات عن هذا العنف هي إجراء دراسة استقصائية عن العنف ضد المرأة تكون مخصصة لهذه المسألة وقائمة على السكان. وأجرت عدة دول أعضاء دراسات استقصائية مخصصة للعنف ضد المرأة، بعضها بصورة منتظمة وتمويل دائم، وذلك فيما يتعلق بدرجة انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، ومواقف السكان تجاه هذا العنف (أستراليا، وأيسلندا، والبرتغال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والسودان، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، واليابان). وجمعت عدة دول أعضاء بيانات عن العنف ضد المرأة عن طريق نموذج جرى إرفاقه بدراسات استقصائية أخرى قائمة على السكان، مثل الاستقصاءات الديمغرافية والصحية الوطنية (سويسرا، والفلبين)، واستقصاءات الجريمة والوقوع ضحية (باراغواي، والسويد، وكندا).

٣١ - وتوفر الإحصاءات الإدارية أيضاً، مثل عدد الحالات المبلغ عنها للشرطة والالتزامات التي وجهت، أو عدد من تستقبلهن المستشفيات أو الملاجئ من ضحايا العنف/الناجيات منه، مصدراً هاماً للمعلومات عن مدى انتشار العنف ضد المرأة وخطورته. وأفادت عدة دول باتخاذ تدابير لتعزيز عملية جمع البيانات الإدارية وتحليلها من جانب الشرطة والمدعين العامين والسلطات المعنية الأخرى (الأرجنتين، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفنلندا، وكولومبيا). ومن الاتجاهات المبشرة بالخير في مجال جمع البيانات الإدارية إنشاء قواعد بيانات/سجلات وطنية ونظم موحدة لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة، كما هو الحال في عدة بلدان (إكوادور، والفلبين، وقبرص، والمكسيك).

٣٢ - وعززت دول الجهود الرامية إلى تنمية القدرة الوطنية على جمع بيانات دقيقة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك إقامة دورات تدريبية متخصصة للإحصائيين، واعتماد مبادئ توجيهية وقواعد لجمع المعلومات. وفي عدد من البلدان، أقيمت مراصد لجمع وتحليل البيانات والمعلومات عن العنف المرتكب ضد المرأة، وتحديد الثغرات، واقتراح سياسات جديدة (الأرجنتين، وإسبانيا، وباراغواي، والكونغو). ووُضعت أيضاً مؤشرات وطنية عن العنف ضد المرأة، وسلامة المرأة والطفل، وإمكانية وصول ضحايا العنف/الناجيات منه إلى العدالة (بلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا، وفنلندا، وكولومبيا). وعُقدت حلقة دراسية عن طرائق جمع البيانات لأغراض حالات العنف الجنسي في الكونغو، بينما وُضعت في السويد منهجية لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة في الاستقصاءات الوطنية عن ضحايا الجريمة.

٣٣ - وتقدم الدراسات والأبحاث المضطلع بها عن العنف ضد المرأة مدخلات هامة في عمليات وضع السياسات العامة. وأجرت بعض الدول دراسات لتقييم التأثير الاقتصادي للعنف ضد المرأة (أستراليا، والبرتغال، وسويسرا)، تشير التقديرات في إحداها إلى أن العنف يكلف البلد ١٣,٦ بليون دولار في السنة (أستراليا). وأنشئ مركز متخصص في النرويج ينشط في البحث والتطوير في مجال المبادئ التوجيهية والدورات التدريبية، وأجريت أبحاث ودراسات في دول عديدة، على يد جهات من بينها منظمات غير حكومية، وبدعم في كثير من الأحيان من كيانات الأمم المتحدة (أوغندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وسويسرا، والصين، وقبرص، ولبنان، والنرويج، وهولندا). وأجريت دراسة شاملة في اليمن في عام ٢٠٠٨ عن نطاق العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وأشكاله المختلفة، واشتملت على الثغرات الموجودة في القوانين والسياسات، وعلى توصيات بمزيد من الإجراءات.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٤ - اتخذت الدول الأعضاء الكثير من الإجراءات لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له. وعززت الدول من أطرها القانونية، والمتعلقة بالسياسات والمؤسسية الوطنية فضلاً عن التنسيق بين طائفة من أصحاب المصلحة المختلفين. وجرى تحديد الممارسات الجيدة التي ينبغي تكرارها واستخدامها كأساس لإعداد وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج أفضل. وينبغي أن يكون التركيز الرئيسي من أجل المزيد من العمل على تنفيذ جميع التدابير المتخذة، بما فيها ضمان توفير الموارد الكافية، إلى جانب رصد وتقييم آثارها.

٣٥ - وأجرى الكثير من الدول إصلاحات قانونية للتصدي للعنف ضد المرأة. واستحدثت الدول جرائم جنائية جديدة وزادت من العقوبات، ووسعت نطاق تعاريف العنف ضد المرأة، ونطاق حماية ودعم الضحايا/الناجيات. وثمة ممارسة مباشرة بالخير تمثلت في اعتماد تشريع شامل بشأن العنف ضد المرأة، لا يجرم هذا العنف فحسب، بل يفرض توفير الدعم والحماية للضحايا/الناجيات، واتخاذ تدابير وقائية، والتمويل، وإنشاء آليات مؤسسية. وينبغي مواصلة بذل هذه الجهود وتعزيزها من أجل كفالة إرساء أساس قانوني شامل ومتسق لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وينبغي للدول كفالة أن يكون تدريب مسؤولي إنفاذ القانون، والقضاة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة بالعنف ضد المرأة تدريباً منهجياً، وأن تراعي عمليات العدالة الجنائية وإجراءاتها المنظور الجنساني وتحمي حقوق الشاكية/الناجية وتعزيز سلامتها.

وينبغي للدول مواصلة إنشاء شرطة، ووحدات مقاضاة وغير ذلك من الآليات المتخصصة وكفالة حصول موظفيها على تدريب متخصص. وينبغي توفير إمكانية الحصول على أوامر الحماية المدنية، ورفع الدعاوى القانونية المدنية وغير ذلك من سبل الانتصاف القانوني للشاكيات/الناجيات لإكمال الإجراءات الجنائية. وينبغي للدول أن تكفل إزالة جميع الحواجز التي تحول دون وصول الضحية/الناجية إلى العدالة، بما في ذلك ضمان الحصول على المعونة القانونية المجانية، والترجمة الشفوية والدعم في المحكمة في جميع الإجراءات القانونية. وينبغي إنشاء آليات مساءلة، مثل العقوبات على عدم الامتثال للقانون.

٣٦ - واعتمدت الدول خطط عمل/سياسات مخصصة وطنية بشأن العنف ضد المرأة، أو بشأن شكل معين من العنف، وأنشأت آليات مؤسسية للتصدي للعنف ضد المرأة وكفالة التنسيق بين أصحاب المصلحة المختلفين. وينبغي للدول كفالة أن تكون هذه الخطط والسياسات شاملة ومتعددة الاختصاصات من حيث نطاقها، وأن تتضمن أهدافاً وجداول زمنية قابلة للقياس، وتدابير رصد ومساءلة، وتقضي بتقييمات للأثر، وتكفل تنسيق العمل وإسناد أدوار ومسؤوليات واضحة بين جميع أصحاب المصلحة. وينبغي مواصلة تعزيز آليات التنسيق. وينبغي للدول كفالة ترجمة جميع السياسات والاستراتيجيات بشأن العنف ضد المرأة إلى إجراءات ملموسة وممولة بشكل كاف.

٣٧ - وقد تزايدت توافر الخدمات لضحايا العنف والناجيات منه. وثمة اتجاه مباشر بالخير ينبغي تكراره يتمثل في إنشاء مراكز تقدم طائفة من الخدمات في مكان واحد، بما فيها إسداء المشورة، وتوفير المأوى والخدمات الطبية والقانونية. وينبغي نشر هذه المراكز في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق الريفية. وينبغي للدول كفالة توفير الموارد الكافية للدعم والخدمات وإتاحتهما لجميع الضحايا/الناجيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية والنائية. وينبغي أن يتلقى جميع الفنيين الذين يتناولون قضايا العنف ضد المرأة تدريباً منهجياً. وينبغي تعزيز آليات الإحالة ونشر المعلومات على نطاق واسع عن توافر الخدمات المتاحة.

٣٨ - وقد بُذلت جهود لتحسين عملية جمع البيانات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاضطلاع بعدد متنام من الدراسات الاستقصائية القائمة على السكان لتقييم مدى انتشار العنف ضد المرأة وإنشاء قواعد بيانات وطنية. ويتسم توافر المزيد من المعلومات ذات النوعية الأفضل بما في ذلك البيانات الإحصائية بأهمية حاسمة. فهذه المعلومات تتيح الفرصة لوضعي السياسات لإجراء إصلاحات فعالة في التشريعات والسياسات، وكفالة

توفير خدمات كافية وموجهة وفعالة، ورصد الاتجاهات والتقدم المحرز في التصدي للعنف ضد المرأة، وتقييم أثر التدابير المتخذة. وينبغي للدول مواصلة بذل جهودها وتعزيزها. وينبغي جمع البيانات الإحصائية في فترات منتظمة بشأن أسباب جميع أشكال العنف ضد المرأة ونتائجها وتواترها، وبشأن فعالية التدابير المتخذة لمنع هذا العنف والتصدي له. وينبغي تصنيف البيانات الإحصائية بحسب نوع الجنس، والعنصر، والسن، والأصل العرقي والخصائص الأخرى ذات الصلة. وينبغي للدول أن تكثف جهودها لبناء قدرات الإحصائيين على جمع البيانات بشأن العنف ضد المرأة على نحو يراعي المنظور الجنساني، وأن تعتمد مبادئ توجيهية وقواعد لجمع البيانات بشكل موحد. وينبغي تكثيف البحوث النوعية لتيسير التوصل إلى فهم أفضل واستراتيجيات أكثر فعالية للقضاء على العنف ضد المرأة.

٣٩ - وعلى الرغم من الجهود الرائعة المبذولة من قبل العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، لا تزال المرأة تتعرض لأشكال عديدة مختلفة من العنف، وتظهر دوماً أشكال جديدة. ومن ثم، يجب التركيز بشدة على منع العنف، لاستكمال القوانين، والسياسات، والبرامج المحسنة وتنفيذها، ورصدها وتقييمها بشكل أكثر فعالية. وينبغي تقييم هذه الجهود بدقة للتوصل إلى فهم أفضل لتأثيرها وفعاليتها، بما في ذلك حين تشكل جزءاً من نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة. وينبغي تعزيز حملات الإعلام والتوعية، وبرامج التثقيف وغيرها من المبادرات التي تضطلع بها الدول والرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وذلك لكفالة منهجيتها واستدامتها وتوسيع نطاقها لتشمل جميع مناطق البلد، وتوجيهها نحو فئات محددة من النساء، مثل المهاجرات، والريفيات ونساء الشعوب الأصلية، والنساء من الأقليات العرقية، وذوات الإعاقة. ويكتسي الالتزام والقيادة السياسيان على جميع المستويات أهمية حيوية وينبغي إكاملهما بطائفة واسعة من الشراكات والمشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات، والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، والقادة المجتمعيون والدينيون والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. ويجب أن تكون البيئات والمجتمعات المحلية مأمونة بالنسبة للنساء والفتيات، ويجب بذل الجهود لإنهاء العنف ضد المرأة بمشاركة تامة من الرجال والفتيان. ويكتسي تمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، والقضاء على التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة أهمية جوهرية. وينبغي أن تعزز المناهج التعليمية على جميع المستويات المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة وأن تشجبه العنف ضد المرأة. وينبغي أن تركز حملات وبرامج الدعوة، بما في ذلك بمشاركة وسائط الإعلام، على إذكاء الإدراك العام لعدم مقبولية العنف ضد المرأة، وتوعية المرأة بحقوقها وبوسائل

الانتصاف والدعم المتاحة، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس العنف والتمييز ضد المرأة. وينبغي توجيه هذه الحملات والبرامج إلى عامة الجمهور فضلاً عن الفئات المحددة. وينبغي توفير المواد الإعلامية بلغات متعددة، بحسب الحاجة. وينبغي توسيع نطاق أنشطة منع العنف لتشمل المنظمات/النوادي الرياضية، ومنظمات الشباب، والبرامج الخاصة في المدارس، وأن تشمل تلك الأنشطة بذل جهود ترمي إلى بناء مهارات من أجل تأسيس علاقات قائمة على الاحترام.
